

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
 للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛
 وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم (٩٨٥)
 في ٢٠١٧/١١/٩؛
 وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية المنتهي (٣٥٨٧)
 في ٢٠١٩/١٢/٢٥؛
 وعلى مذكرة (الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي) - قطاع التجارة الداخلية
 المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٤؛

قرار:

المادة الأولى - حل وتصفية عدد ٦ جمعيات تعاونية استهلاكية منزليه
 بمحافظة دمياط وهم :

- ١- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزليه للعاملين بمديرية الإسكان
 والتعمير بدمياط .
- ٢- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزليه لأعضاء نقابة المهن الزراعية
 فرع دمياط .
- ٣- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزليه للعاملين بمركز التدريب للتشييد والبناء
 التابع لوزارة التعمير - مركز كفر سعد بدمياط .

٤- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزليّة لمنطقة عزبة الصعيدي بدمياط .

٥- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزليّة لقرية شرم萨ح فارسكور
محافظة دمياط .

٦- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزليّة للعاملين بمنطقة بريد دمياط
مركز دمياط .

المادة الثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات

التصفيّة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي .

المادة الثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام
وزارة التموين والتجارة الداخلية متابعة إجراءات التنفيذ .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي